

جامعة محمد خيضر بسكرة

ماستر 1: النشاط البدني الرياضي المدرسي

معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية و الرياضية
قسم التربية الحركية

السنة الجامعية 2024/2023

امتحان السداسي الأول في مقياس التشريع المدرسي

السؤال الأول:

تكتسي المجالس التربوية في أي مؤسسة تربوية أهمية بالغة باعتبارها مجالا خصبا للإعلام و الاتصال بين مختلف الفاعلين، بل تمثل قنوات مهمة للتلقي و التبليغ لمختلف المعلومات و التوجيهات و الاقتراحات التي تساعد على إيجاد المناخ الملائم لعمل تربوي و بيداغوجي منسجم و متناسق.

المطلوب:

ماهي هذه المجالس؟ و ما هو دورها؟ مع الشرح (10 نقاط)

السؤال الثاني:

من أجل التكفل الجيد بالرياضة المدرسية سواء داخل المدارس أو خارجها، قام المشرع الجزائري بوضع هيئات خاصة لذلك.

المطلوب:

- ما هي هذه الهيئات؟ مع إعطاء تعريف مختصر لكل هيئة. (10 نقاط)

بالتوفيق

الإجابة النموذجية لمقياس التشريع المدرسي

الجواب الأول : 10 نقاط

تمثل هذه المجالس المحلية حسب القرارات التالية:

- القانون التوجيهي للتربية الوطنية و لا سيما المواد: 103،102،30.

- قرار رقم 68 مؤرخ 2018/07/12 يتضمن إنشاء مجالس الأقسام (ثانوي/متوسط)

- قرار رقم 69 مؤرخ 2018/07/12 يتضمن إنشاء مجالس التعليم (ثانوي/متوسط)

- قرار رقم 70 مؤرخ 2018/07/12 يتضمن إنشاء مجالس التربية و التسيير في المتوسطة.

- قرار رقم 71 مؤرخ 2018/07/12 يتضمن إنشاء مجالس التوجيه و التسيير في الثانوي

- قرار رقم 72 مؤرخ 2018/07/12 يتضمن إنشاء مجالس التنسيق الإداري (ثانوي/متوسط)

- قرار رقم 73 مؤرخ 2018/07/12 يتضمن إنشاء مجالس التأديب (ثانوي/متوسط)

- قرار رقم 74 مؤرخ 2018/07/12 يتضمن إنشاء مجالس القبول و التوجيه (التعليم الثانوي العام و التكنولوجي)

- المنشور الوزاري 410 مؤرخ 1990/01/15 يحدد مهام المجلس الصحي.

- القرار الوزاري 296 مؤرخ 2006/06/17 يتضمن إنشاء مجلس المدرسة الابتدائية. (2.5 نقطة)

➤ مجلس القسم (القرار 68/18): ينشأ بمؤسسات التعليم الثانوي و التعليم

المتوسط، دوره تربوي لأنه يناقش كل القضايا التي تخص الفوج التربوي.

➤ **مجلس التعليم (القرار 69/18):** ينشأ بمؤسسات التعليم الثانوي و التعليم المتوسط، دوره بيداغوجي و مالي (مناقشة الاعتمادات المالية المخصصة لتدريس المادة)

➤ **مجلس التربية و التسيير (القرار 70/18):** ينشأ بمؤسسات التعليم المتوسط و دوره مالي و مادي لتحسين ظروف التمدرس (عدم عضوية التلاميذ فيه).

➤ **مجلس التوجيه و التسيير (القرار 71/18):** ينشأ بمؤسسات التعليم الثانوي دوره مالي و مادي لتحسين ظروف التمدرس.

➤ **مجلس التنسيق الإداري (القرار 72/18):** ينشأ بمؤسسات التعليم الثانوي و التعليم المتوسط، دوره يتمثل في مساعدة مدير المؤسسة في التسيير اليومي عن طريق التشاور في كل ما يهم المؤسسة.

➤ **مجلس التأديب (القرار 73/18):** ينشأ بمؤسسات التعليم الثانوي و التعليم المتوسط، دوره مزدوج يجازي المتفوقين و يؤدب التلاميذ المخالفين.

➤ **مجلس القبول و التوجيه للسنة الثانية ثانوي (القرار 74/18):** ينشأ بمؤسسات التعليم الثانوي دون غيرها، دوره بيداغوجي توجيهي.

➤ **مجلس النشاط التربوي (القرار 148/91):** ينشأ بمؤسسات التعليم الابتدائي دون غيرها، دوره بيداغوجي تربوي نظرا للمهام التي حددت له.

➤ **المجلس الصحي (المنشور الوزاري 410/90):** ينشأ بمؤسسات التعليم كافة، دوره صحي تربوي.

➤ **مجلس المدرسة الابتدائية (القرار 296):** ينشأ بمؤسسات التعليم الابتدائي دون غيرها، دوره يعتمد على العمل بمشروع المؤسسة. (7.5 نقطة)

الجواب الثاني: 10 نقاط

ج2/ تتمثل هذه الهيئات في:

وتتمثل هذه الهيئات في الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية (F.A.S.S) و هي

أعلى هيئة و طنية معنية بتنظيم و تسيير الأنشطة الرياضية المدرسية. (2.5 نقطة)

و ثمانية(8) رابطات جهوية للرياضة المدرسية (L.R.S.S)، و هي هيئة معنية

بتنظيم و تسيير الأنشطة الرياضية المدرسية بين مجموعة من الولايات محددة سلفا.

(2.5 نقطة)

و ثمانية وأربعون (48) رابطة ولائية للرياضة المدرسية (L.W.S.S)، و هي هيئة معنية

بتنظيم و تسيير الأنشطة الرياضية المدرسية داخل الولاية. (2.5 نقطة)

و الجمعية الثقافية والرياضية (A.C.S) يكون قرار اعتمادها من طرف مديرية التربية

ويكون إجباريا في كل المؤسسات التربوية الابتدائية، المتوسطة ، الثانوية والتي تغطي

مجموع ولايات التراب الوطني. و تعمل على تنظيم مسابقات ثقافية و فنية و رياضية.

(2.5 نقطة)